

التاريخ:

الرقم:

المشروعات:

الجمعية العلمية السعودية
لتطوير القطاع غير الربحي
Saudi Scientific Association For
Nonprofit Sector Development



سياسة الملكية الفكرية في الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي



سياسة الملكية الفكرية في الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي



+96655 471 7115



ansd@uoh.edu.sa



www.ansd.org.sa



المحتويات

3	أولاً: مقدمة:
3	ثانياً: التعريفات:
4	ثالثاً: أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية:
4	رابعاً: السياسة العامة للملكية الفكرية:
5	خامساً: سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية:
5	سادساً: السياسة العامة لتسجيل الملكية الفكرية:
6	سابعاً: سياسة تسوية النزاعات:
7	ثامناً: أحكام عامة
7	اعتماد مجلس الإدارة:



أولاً: مقدمة:

تهدف سياسة الملكية الفكرية للجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي إلى اتخاذ كافة إجراءات الحماية لحقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها في الجمعية، بالإضافة إلى دعم الابتكار واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى، مع مراعاة ألا تتعارض هذه السياسة مع الأنظمة واللوائح المطبقة في المملكة العربية السعودية، أو السياسات والمعاهدات التي تكون المملكة طرفاً فيها.

ثانياً: التعريفات:

يكون للعبارات والمصطلحات الاتية حيثما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- الملكية الفكرية: هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر اختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصميمات، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الاسماء التجارية، وغيرها.
- السياسة: هي المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها الجهة في التعامل مع الملكية الفكرية.
- إدارة الملكية الفكرية: مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية التي تتم من قبل الجمعية لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.
- براءة اختراع: وثيقة تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.
- المصنف: أي عمل أدبي أو علمي أو فني.
- المؤلف: الشخص الذي ابتكر المصنف.
- حقوق المؤلف: مجموعة الحقوق الأدبية والمادية المتعلقة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية التي أنشأها المؤلف، والتي تثبت له على مصنفه.
- العلامة التجارية: كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء، أو كلمات، أو إمضاءات، أو حروف، أو رموز، أو أرقام، أو عناوين، أو أختام، أو رسوم، أو صور، أو نقوش، أو تغليف، أو عناصر تصويرية، أو أشكال، أو ألوان، أو مجموعات ألوان، أو مزيج من ذلك، أو أية إشارة، أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة، أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.
- الأسرار العملية: هي أي معلومة اتسمت بما يلي:
 - إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.
 - إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقية أو محتملة نظراً لكونها سرية.



- إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة تتناسب مع طبيعتها والظروف المحيطة بها، للحفاظ على سريتها.

- الترخيص غير الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، ولا يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق لآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.
- الترخيص الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، ويمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق لآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين

ثالثاً: أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية:

أ. أهداف السياسة:

1. دعم وتمكين الابتكار والإبداع والاقتصاد المبني على الملكية الفكرية.
2. التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.
3. حماية حقوق الملكية الفكرية للجهة وموظفيها وعملائها.
4. تجنب التعديات غير المتعمدة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

ب. نطاق السياسة:

1. تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات اختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، الأصناف النباتية الجديدة، التصميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية غير المفصح عنها، وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية.
2. جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبي الجمعية، ومستشاريها، ومتعاقدوها وأي طرف ذو علاقة تحدده الجمعية.

رابعاً: السياسة العامة للملكية الفكرية:

أ. سياسة الإفصاح:

1. تُعد الجمعية النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية وتتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها.
2. يلتزم الموظفون بالإفصاح الكامل خلال المدة المحددة عن الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لهذه السياسة للجمعية أو من يمثلها، وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للجمعية.
3. تتولى الجمعية حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

ب. تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها:





1. تلتزم الجمعية بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة تحددها الجمعية.
2. تلتزم الجمعية بإشعار المفصح بنتيجة التقييم والإجراء المتخذ بشأنه.
3. في حال اتفق الطرفين على نتيجة التقييم تتولى الجمعية إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة.

خامساً: سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية:

أ. براءات الاختراع: للمؤسسة وفقاً لأهدافها الاستراتيجية اتخاذ ما تراه مناسباً من الخيارات التالية:

1. تكون ملكية وثيقة الحماية مشتركة بين الطرفين.
2. تمتلك الجهة ما يتوصل إليه أحد منسوبيها مع أحقية العامل بالحصول على تعويض مناسب، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.
3. يمتلك العامل وثيقة الحماية للملكية الفكرية التي توصل إليها، مع أحقية الجهة التي يعمل لديها بالحصول على ترخيص مقابل التنازل عنها.
- ب. العلامات التجارية: تعد العلامة التجارية التي تم انتاجها داخل الجهة، أو أي علامة تجارية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات المقدمة من الجهة ملكاً خالصاً لها.
- ج. حقوق المؤلف: تكون ملكيتها على النحو التالي:
 1. تكون ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها إذا كان ذلك ليس من صميم عمله، ولم يتم تأليفه باستخدام موارد الجهة التي يعمل بها.
 2. تكون ملكية المصنفات الأدبية للجهة إذا كانت من صميم عمل من قام بتأليفها، أو تم التوصل إليها باستخدام موارد الجهة.
 3. للجهة التنازل عن أي مصنف أدبي لمن توصل إليه.
 4. تعد الحقوق المعنوية حق أصيلاً لمن قام بتأليف المصنف الأدبي ولا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال.

سادساً: السياسة العامة لتسجيل الملكية الفكرية:

أ. براءات الاختراع:

1. تسعى الجمعية إلى تقييم الفكرة ومعرفة قابليتها لأن تكون براءة اختراع.
2. تسعى الجمعية إلى تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية أولاً للاستفادة من حق الأولوية.
3. تتولى الجمعية دفع رسوم التسجيل لطلبات براءات الاختراع التي تملكها، وفي حال كان طرف آخر هو صاحب الحق في طلب براءة الاختراع فإنه يتولى دفع الرسوم المقررة.
- ب. الجهة المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية:





1. الهيئة السعودية للملكية الفكرية هي الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال وتسجيل جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية في الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.
2. مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي هو الجهة المخولة باستقبال وتسجيل طلبات براءات الاختراع وفقا لنظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (نظام إقليمي).
- ج. العلامات التجارية:
 1. تسعى الجمعية إلى تسجيل علاماتها التجارية المرتبطة بمنتجاتها وخدماتها وذلك وفقا لأماكن استغلال تلك المنتجات والخدمات، وعليها التأكد من عدم وجود علامة تجارية أخرى مشابهة لها في الدولة المراد استغلال بها.
 2. تتولى الجمعية متابعة دفع رسوم التسجيل والإجراءات الأخرى المرتبطة بعملية التسجيل.
- د. حقوق المؤلف:
 1. لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف في أي بلد عضولا اتفاقية يبرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويعد تاريخ النشر للمصنف هو تاريخ بدأ الحماية للمصنفات الأدبية.
 2. تسعى الجمعية الى تسجيل حقوق المؤلف داخل البلد متى ما كان ممكنا وذلك لتوثيق النشر وفق الأنظمة التي تسمح بذلك.
 3. يجوز تسجيل برامج الحاسب الآلي والتصاميم المعمارية لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ويعد هذا التسجيل اختياريًا.

سابعًا: سياسة تسوية النزاعات:

في حال وجود أي نزاع بين صاحب حق الملكية الفكرية والجمعية وفقًا لأحكام هذه السياسة، يتم حل هذه النزاعات وديًا بين الطرفين، وفي حال تعذر ذلك، يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الوساطة، أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.

التاريخ:

الرقم:

المشروعات:

الجمعية العلمية السعودية
لتطوير القطاع غير الربحي
Saudi Scientific Association For
Nonprofit Sector Development



ثامناً: أحكام عامة

1. يتم مراجعة سياسة الملكية الفكرية بصفة دورية للتأكد من ملاءمتها للتطورات الجديدة.
2. تُعامل جميع القضايا التي تتعلق بتسوية النزاعات أو الاستغلال التجاري وفقاً للسياسات الداخلية واللوائح ذات الصلة.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي في الاجتماع (الثالث) في دورته (الاولى) سياسة الملكية الفكرية في الجمعية في يوم الأربعاء بتاريخ 1446/06/03 هـ الموافق 2024/12/04 م، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقاً.



سياسة الملكية الفكرية في الجمعية العلمية السعودية لتطوير القطاع غير الربحي



+96655 471 7115



ansd@uoh.edu.sa



www.ansd.org.sa